



اللائحة التنظيمية 23
لمسابقة دوري أندية الدرجة الأولى 24

١٦	المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
١٨	المادة (١٨): الإحماء
١٩	المادة (١٩): الكُرات المعتمدة
١٩	الفصل الخامس: قائمة الفريق
١٩	المادة (٢٠): أهلية اللاعبين
١٩	المادة (٢١): تسجيل اللاعبين
٢٠	المادة (٢٢): قائمة بداية المباراة
٢١	المادة (٢٣): تسجيل المسؤولين
٢٢	الفصل السادس: الأطقم
٢٢	المادة (٢٤): إجراءات اعتماد الأطقم
٢٣	الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات
٢٣	المادة (٢٥): الإجراءات الانضباطية
٢٣	المادة (٢٦): تسوية النزاعات
٢٣	المادة (٢٧): تقارير مسؤولي المباراة
٢٤	الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد
٢٤	المادة (٢٨): الإجراءات المالية للمباريات
٢٤	المادة (٢٩): العائدات من عقود رعاية المسابقة
٢٥	المادة (٣٠): الدرع والميداليات
٢٥	المادة (٣١): حفل التتويج والجوائز
٢٦	الفصل التاسع: أحكام ختامية
٢٦	المادة (٣٢): تفسير اللائحة
٢٦	المادة (٣٣): اعتماد اللائحة وسريانها

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة حتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين حرم الإستاد.

بعد المباراة:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد، أو أي هيئة، أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

المسؤول:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرون يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤوليات تتعلق بالمباراة.

مسؤول المباراة:

الأندية، مسؤولو الأندية، اللاعبون، مسؤولو المباريات، الجهات الإعلامية والتجارية والتنظيمية المرخص لها.

الأشخاص الخاضعون لللائحة:

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقة وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

الموسم الرياضي:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

البطاقة التعريفية:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة:

القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي خلال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

القائمة الرسمية للمسؤولين:

النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

النادي المستضيف:

النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول

النادي الضيف:

١٥/١ في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة أو أي طرف آخر يعتمد من قبلها، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (٧): المشاركة

١. يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائحها.
٢. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (٨): الانسحاب

١. يعد النادي منسحباً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - ١/ الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - ٢/ تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (٢٠) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - ٣/ امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - ٤/ مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
٢. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
٣. يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، وتحدد قيمة التعويض من قبل الرابطة.
٤. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - ١/٤ حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والرابطة بتقييم هذه الحالات.
 - ٢/٤ انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:
 - ١/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب النهائي لدوري أندية الدرجة الثانية.
 - ٢/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد أندية المسابقة يشارك بدلاً عنه النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في الترتيب النهائي في المسابقة.

المادة (٩): جدول المباريات

١. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعد هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
٢. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور المتعلقة بالبحث والإذاعة وأي ظروف أخرى.
٣. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.
٤. تراعي لجنة المسابقات ضرورة أن تبدأ جميع مباريات الجولة الأخيرة من المسابقة في نفس التوقيت وإذا تعذر ذلك لأسباب معتبرة فيتبعن وجوباً أن تقام مباريات الفرق المعنية حسابياً بالهبوط والتتويج في نفس التوقيت.
٥. يحق للرابطة نقل مباراة تتويج بطل المسابقة إلى الملعب الذي تراه مناسباً لذلك في حال حُدد الفريق البطل رسمياً قبل المباراة وكانت نتيجة مباراة التتويج التي سيتم نقلها لا تؤثر على أي مباريات أخرى في المسابقة وبعد موافقة الناديين طرفي المباراة على ذلك.
٦. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر : التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
٧. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد لجنة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (١٠): نظام المسابقة

١. تُلعب مباريات المسابقة بطريقة الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (٢) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار انضباطي بلعب مباراة خارج أرض النادي.
٢. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (٣) ثلاث نقاط، ويمنح كلا الفريقين نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.

المادة (١٥): إيقاف المباريات

١. في حال إعلان الحكم إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فتتخذ الإجراءات التالية:
 - ١/1 توقف المباراة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
 - ٢/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
 - ١/٢/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
 - ٢/٢/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
٢. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترة أو فترتي الإيقاف دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٣. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (٢) ساعتين من إعلان الحكم إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بالنتيجة ذاتها التي كانت عليها عند الإيقاف.
٤. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
 - ١/٤ تُستكمل المباراة من الدقيقة التي توقفت عندها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
 - ٢/٤ تُستكمل المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.
 - ٣/٤ يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجراؤها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
 - ٤/٤ تسري كافة العقوبات التي فُرضت قبل إيقاف المباراة.
 - ٥/٤ لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.
٥. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (٧) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (٣ - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (١٦): الملاعب

١. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد.
٢. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
٣. يجب أن تُرش أرضية الملعب وفقاً للتعليمات والتعاميم الصادرة من الرابطة وأن يقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي.
٤. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد تُطبق أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٥. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

١. تكون مقاعد البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ومقاعد البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية) ما لم يتفق الفريقان طرفاً المباراة على غير ذلك.
٢. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (١٠) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
٣. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
٤. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.
٥. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماءهم بالنموذج المخصص لذلك طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:

١٠. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة متراً واحداً من قبل خط التماس.
١١. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
١٢. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
١٣. لا يجوز للاعب و/أو عضو الجهاز الفني و/أو عضو الجهاز الإداري الذي يتم طرده بشكل مباشر أو غير مباشر أن يجلس على دكة البدلاء و/أو أن يبقى في حدود المنطقة الفنية وعليه أن يغادر مباشرة إلى غرفة الملابس ومن ثم إلى مكان يخصص له على المدرجات.
١٤. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (١٨): الإجماء

١. ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإجماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٥٠) خمسين دقيقة ولمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٢٠) عشرين دقيقة.
٢. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإجماء قبل المباراة إذا رأى جهازه الفني ذلك.
٣. عند قيام اللاعبين بالإجماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
 - ١/٣ يجوز لعدد (٦) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة تُحدد من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (٢) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - ٢/٣ في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإجماء خلف المرمى، يجوز لعدد (٣) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - ٣/٣ يحظر على اللاعبين القيام بالإجماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
 - ٤/٣ يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإجماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.
 - ٥/٣ يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإجماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

٣. يحق لكل نادٍ إشراك لاعبين سعوديين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وذلك شرط تسجيلهم من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).
٤. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية خلال المدة المحددة من قبل الرابطة وفق التعميم الذي تصدره قبل نهاية فترة التسجيل وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، شاملة المعلومات التالية لكل لاعب:
 - ١/٤ الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
 - ٢/٤ الاسم باللغة الإنجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
 - ٣/٤ اسم اللاعب كما سيكتب على القميص الخاص به باللغة العربية وذلك لاعتماده من قبل رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
 - ٤/٤ رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
 - ٥/٤ الجنسية.
 - ٦/٤ تاريخ الميلاد.
 - ٧/٤ الطول والوزن.
 - ٨/٤ صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
 - ٩/٤ الخانة التي يلعب بها اللاعب.
٥. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق حتى تعتمد.
٦. يحق للرابطة طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (٢٢): قائمة بداية المباراة

١. يجب على كل نادٍ أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (٩٠) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (١١) أحد عشر لاعباً، واللاعبين البدلاء وعددهم (٩) تسعة لاعبين كحد أقصى مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، والجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (١٠) عشرة أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).
٢. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة تضم (١٦) ستة عشر لاعباً كحد أدنى حاضرين بالملاعب في الوقت المحدد لا تقام المباراة وتصدر لجنة الانضباط والأخلاق قرارها في هذه الحالة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق ويجوز لإدارة المسابقات اتخاذ أي تدابير استعجالية يقتضيها الحال إلى حين صدور قرار انضباطي نهائي.
٣. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق والمدير الفني لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (٣٢): تفسير اللائحة

١. لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة في حالات الغموض ولها الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة على ألا تتعارض تلك التدابير مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.
٢. تعتبر لوائح وتعاميم وزارة الرياضة المتعلقة بتنظيم وتشغيل مباريات كرة القدم في المنشآت الرياضية مكتملة لأحكام هذه اللائحة ما لم تتعارض معها أو مع لوائح الرابطة والاتحاد، ولجنة المسابقات اتخاذ أي إجراء لإنفاذ أحكامها في حدود اختصاصات الرابطة.

المادة (٣٣): اعتماد اللائحة وسريتها

١. اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الرابطة بناء على قرار التمرير بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٩م، وأصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس ادارة الاتحاد حسب خطاب الأمين العام للاتحاد السعودي رقم (٢٣/١٣٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤م.
٢. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أنظمة أو لوائح أخرى.